بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني صاحب مطر خباط والحقوقي شهاب احمد عباس.

المدعى عليه: وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الحقوقي ظافر رحيم طراد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والذي تم بموجب المادة (١٢) منه تعديل أحكام المادة (٤٥) لتكون بصيغتها المعدلة بأن تؤسس هيأة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء ومنهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات مهمتها نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المذكورة في المادة آنفة الذكر مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون، ويبقى دور الوزارات في التخطيط

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للسياسة العامة التي تعني وضع مبادئ ومعايير وضوابط واشتراطات للعمل الإداري لغرض تنفيذه من قبل الجهات ذات العلاقة ولا تعني القيام بمهام تنفيذية مباشرة، كما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٥) من القانون والتي أضيفت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث للقانون آنفاً بأن (تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة...) وان كتاب وزارة المالية/ دائرة الموازنة/ شعبة المحافظات والأقاليم بالعدد (٤٦٤) في ٢٠٢٠/١/١٤ والمتضمن في الفقرة (٢) منه ((تم فك ارتباط دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإلحاقها بالمحافظات بعد أن تم دمج دوائر الوزارة المذكورة أعلاه كالآتي: أ/ دائرة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مع هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتصبح هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة... ب/دائرة التدريب المهني مع دائرة التشغيل والقروض لتصبح دائرة العمل والتدريب المهني... ج/هيئة الحماية الاجتماعية مع دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة مع دائرة الحماية الاجتماعية (للرجل) لتصبح هيئة الحماية الاجتماعية استناداً للمادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ واستناداً إلى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧٨) في ٢٠١٨/١/٢٢)) وحيث إن المدعى عليه لم يلتزم بفك ارتباط ونقل تلك الدوائر رغم مضي المدة المحددة بالتعديل المشار إليه آنفاً واستناداً إلى نص المادة (٩٣/ثانياً ورابعاً) من الدستور والتي حددت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، وحيث إن المادة (١٣) من الدستور أكدت على أن هذا الدستور يعد الأسمى والأعلى في العراق، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلزام المدعى عليه بفك ارتباط ونقل الدوائر المذكورة آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣١ خلاصتها أن هيئة الحماية الاجتماعية ودوائرها والأقسام التابعة لها في بغداد والمحافظات غير مشمولة بفك الارتباط الوارد بالمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وذلك حسب ما جاء بمحضر الاجتماع التاسع للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المبلغ إليهم بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٦/٢٤٤) في ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن نقل الدوائر الآتية من الوزارة إلى المحافظات بصلاحياتها وموظفيها وهي كما يأتي (١- دائرة التشغيل والقروض. ٢- دائرة التدريب المهني. ٣- دائرة الاحتياجات الخاصة. ٤- دائرة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية) ولم ترد دوائر هيئة الحماية الاجتماعية ضمن الدوائر التي يتم نقل صلاحياتها إلى المحافظات، وبناءً على هذا الكتاب صدر الأمر الوزاري بالعدد (٢٤١٢) في ٢٠١٥/١٢/٢٠ المتضمن (فك ارتباط الأقسام الفرعية للتشكيلات المرتبطة بالوزارة إلى المحافظات غير المنتظمة بإقليم من الموظفين والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارة ويبقى ارتباطها فنياً مع هذه الوزارة لأغراض التخطيط والسياسة العامة)، والدوائر المشار إليها بالأمر الوزاري أعلاه هي ذات الدوائر المذكورة آنفاً، كما أن هيئة الحماية الاجتماعية تم تأسيسها بموجب أحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٤/أولاً) من القانون ((تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيأة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية))

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبموجب هذه المادة فإن ارتباط الهيأة وأقسامها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك نصت المادة (٣٣) من نفس القانون (لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون) وحيث إن هذا القانون صدر بعد صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، والقاعدة القانونية تقضي بأن القانون اللاحق ناسخ أو معدل لأحكام القانون السابق، ولما تقدم طلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف الدعوى والأتعاب. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، دققت المحكمة وقررت إدخال الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات وهيأة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم عن ما يلزم لحسمها فحضر عن الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات (المستشار القانوني حيدر علي جابر الممثل القانوني لرئيس الوزراء باعتباره المرجع للهيئة المذكورة) وأجاب عن استيضاح المحكمة عن سبب عدم تنفيذ ما جاء في المادة (١٢) من قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بموجب لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٠ مرفقاً بها كتاب سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٢٢١٣١٥٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ (مضمونها ((أولاً: هيأة ذوي الاحتياجات الخاصة من الدوائر المنقولة بحسب المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إلا أن الوزارة أبقت على قسم رواتب المستفيدين ضمن عمل الوزارة وهو أمر مخالف للقانون. ثانياً: قسم القروض من الدوائر المنقولة بحسب أمر النقل الصادر من الوزارة إلا أن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأخيرة لم تقم بعملية النقل. ثالثاً: شبكات الحماية الاجتماعية للرجل والمرأة/ اتحادية. رابعاً: المعاهد الأهلية والحضانات هي من الدوائر المنقولة إلا إن الوزارة متمسكة بصلاحية فتح تلك المعاهد والحضانات. خامساً: قسم العمل والضمان الاجتماعي/ اتحادي وباقي ضمن تشكيلات الوزارة.))، وحضر عن هيأة الحماية الاجتماعية الموظف القانوني احمد خليف حميد واستوضحت المحكمة منه عن مدى ارتباط هيأة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والدوائر التابعة لها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكيف تم تطبيق كتاب وزارة المالية دائرة الموازنة شعبة المحافظات والأقاليم بالعدد (٤٦٤) في ٢٠٢٠/١/١٤، وماهي الدوائر أو الأقسام التي تم فك ارتباطها من الهيأة المذكورة ونقلها إلى المحافظات التابعة للهيأة، هل تم نقل أقسام أو دوائر إلى المحافظات مع الاحتفاظ بأقسام مماثلة لها في مقر الهيأة أو الوزارة، وأسباب عدم نقل الدوائر التابعة للهيئة إلى المحافظات رغم صدور قانون بذلك؟ فأوضح إن هيأة الحماية الاجتماعية مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وعلى الرغم من تمتع هيأة الحماية الاجتماعية باستقلال مالي وإداري إلا إنها ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وان جميع الأقسام التابعة إلى هيأة الحماية الاجتماعية لم تنقل اختصاصاتها إلى المحافظات وإن سبب ذلك كون أن الهيأة التي شكلت في رئاسة الوزراء لدراسة تنفيذ أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم توصلت إلى أن الدوائر التابعة إلى هيأة الحماية الاجتماعية تبقى مرتبطة بالهيئة المذكورة وذلك لصعوبة إنجاز واجباتها في حالة ارتباطها بالمحافظات وأبرز للمحكمة نسخة من محضر الاجتماع الخاص بالهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٢٤٤/٦) في ٢٠١٥/٥/٧ علماً أن الدوائر التابعة للهيئة هي (دائرة الحماية الاجتماعية ودائرة الحماية الاجتماعية للمرأة وصندوق الحماية الاجتماعية ومركز تكنلوجيا المعلومات) ويوجد في كل محافظة قسم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للحماية الاجتماعية للرجل وقسم الحماية الاجتماعية للمرأة وإن الأقسام التابعة للهيئة تواصل عملها دون أي مشكلة، وحضر عن هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الموظف الحقوقي علي خالص خلف وأوضح بأن هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإن الدوائر المرتبطة بالهيئة هي الدائرة المالية والإدارية ودائرة التخطيط ودائرة التأهيل الطبي واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨ تمت إضافة دائرة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وربطها بالهيئة وتوجد فروع في كل المحافظات وأضاف بأن جميع فروع الهيأة ترتبط حالياً بالهيئة ولم يتم نقل اختصاصاتها إلى المحافظات ولنفس الأسباب التي ذكرها ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إضافة إلى أن الهيأة تشكلت بعد تعديل قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة (٤٥) المعدلة وإن سير العمل حالياً يسير بالاتجاه الصحيح وتوجد صلاحية بموجب القوانين النافذة بالنسبة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وأضاف بأن الهيأة هي هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حيث كانت توجد دائرة مشكلة سابقاً هي دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتم فك ارتباطها من الوزارة إلى المحافظة وإن دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة مسؤولة عن إدارة (الدور الإيوائية ومعاهد الصم والبكم ودور كبار السن ودور المشردين والمشردات) حيث تم نقل اختصاص العمل بها إلى المحافظات، وأضاف بأن دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تم فك ارتباط أقسامها في جميع المحافظات وربطها بالمحافظات أما مركز هذه المديرية حالياً ترتبط بهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وهي مديرية يترأسها مدير عام لغرض رسم السياسات العامة وانها ارتبطت بهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨، وأضاف أيضاً أنه توجد بعض الصلاحيات الإدارية الحصرية للوزير والأخرى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للهيئة إلا أن الهيأة تتمتع باستقلال مالي وإداري وإن مجلس إدارة الهيأة هو الذي يتولى إدارة الهيأة بموجب القانون، وأضاف ممثل الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات إن الهيئات المشكلة ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشمولة بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبعد أن استوضحت المحكمة منهم عن ما يلزم لحسم الدعوى قررت إخراجهم منها، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ واسط إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته وإن طلبه انصب على إلزام المدعى عليه بفك ارتباط (دائرة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تم دمجها مع هيأة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتصبح هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) و(دائرة التدريب المهني والتي تم دمجها مع دائرة التشغيل والقروض؛ لتصبح دائرة العمل والتدريب المهني) و(هيئة الحماية الاجتماعية مع دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة مع دائرة الحماية الاجتماعية للرجل؛ والتي أصبحت بعد دمجها هيأة الحماية الاجتماعية)، ونقلها مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور حيث إن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) خلال المدة المحددة في المادة (١٢) المذكورة آنفاً وهي مدة سنتين من تاريخ نفاذ القانون، وبعد اطلاع المحكمة على دفوع وكيل المدعى عليه بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأقواله أثناء المرافعة، واطلاعها على إجابات وكلاء الأشخاص المستوضح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

منهم كل من (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات وهيأة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) بموجب اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى واستماعها لأقوالهم أثناء المرافعة توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي:

أولاً: إن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وذلك حسب ما ورد في المادة (١١٦) من الدستور وقد تم منح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون حسب ما ورد في المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما أن من صلاحيات مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بموجب المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٤ في ٢٠١٣/٨/٥) أوجبت نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المذكورة فيها مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، وإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي من ضمن تلك الوزارات المشمولة بأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، وإن ما تضمنته هذه المادة جاء بغية تنظيم اختصاصات وصلاحيات المحافظات وإداراتها بما ينسجم وشكل الدولة القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي وفقاً لما تم ذكره آنفاً وإن ما جاء في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل منسجماً مع أحكام الدستور ومتوافقاً معه وهو نص ملزم وواجب التطبيق، مما يقتضي التزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ ما جاء في المادة المذكورة آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً: إن هيئة الحماية الاجتماعية هيئة تم تأسيسها بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤) الذي نصت المادة (٤/أولاً) منه على ((تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيأة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية))، أما هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فقد تم تأسيسها بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨) بموجب المادة (٤) منه والتي نصت على ((أولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ثانياً: ترتبط الهيأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)). ومن خلال ذلك فإن الهيئتين المذكورتين آنفاً وإن ارتبطتا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا انهما تتمتعان بالاستقلال المالي والإداري، وغير مشمولتين بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ مما يقتضي رد دعوى المدعي بخصوص الهيئتين المذكورتين لا سيما أن وكيل المدعي بين بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٢ أنه سبق وأن تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء من قبل محافظة كربلاء المقدسة/ مكتب المحافظ بالكتاب المرقم (٧٦٣٥٩ في ٢٠٢١/١١/٧) المتضمن الاستفسار حول إمكانية شمول هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقد أجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٣٥٠٧٨ في ٢٠٢١/١١/٢٧) بعدم وجود صلة بين مديريات العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المؤسسة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣)).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته بنقل الدوائر التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية غير المنقولة الى محافظة واسط وفقاً لما جاء في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يخص الدوائر التابعة الى هيئة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وصدر الحكم بالأكثرية، فيما يخص الفقرة (ثانياً) منه وبالاتفاق فيما يخص الفقرة (أولاً)، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١١/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566